

# بلوغ المرام ( كتاب الزكاة ) (6341/4/21 هـ) (عبدالرحمن البراك)

## 911

عبدالرحمن البراك

نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام كتاب الزكاة. الحمد لله ما شاء الله. كتاب الزكاة - [00:00:00](#)

الحمد لله الزكاة ويراد بها النماء وكلوا زكا الزرع والزكاة القرآن تطلق ويراد بها زكاة النفوس الايمان والتقوى والتوحيد وزكاة المال باخراج المقدار المقدر واقيموا الصلاة واتوا الزكاة اي زكاة المال - [00:00:20](#)

وقوله تعالى والذين هم الزكاة فاعلون اختلفوا. قيل المراد بها زكاة النفوس بالتوحيد وبالايمان زكاة المال والذين هم للزكاة فاعلون قال تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة ايضا يعتبر - [00:01:19](#)

نحتمل المعنيين قد تكون للمعنى الاول لا يكمل الزكاة يعني التي طلبت منهم وهي الايمان والتوحيد وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالاخرة هم كفرون والزكاة في الاسلام زكاة المال - [00:01:43](#)

احد الفرائض التي هي دعائم الاسلام بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقامة الصلاة وايتاء الزكاة والزكاة قليلة الصلاة الكتاب والسنة الصلوات والزكاة - [00:02:18](#)

والمقيمون والمقيمون الصلاة والمؤتون الزكاة الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون. والايات في هذا كثيرة وهي قليلة الزكاة في السنة. ومثل ما نقاتل الناس حتى اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. وقيم الصلاة ويؤتي الزكاة - [00:02:36](#)

في حديث معاذ بن جبل انك تأتي قوم من اهل الكتاب الحديث المعروف قليلة الصلاة في الكتاب والسنة والزكاة حق المال التي قال فيها ابو بكر والله لو منعوني عقالا كانوا يعدونه الى رسول الله - [00:02:59](#)

تقاتلت عليه مما نزع او يعني عارضه عمر قولته والله لو منعوني عقارب لما احتج علي بحديث حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا بحقها. قال له الزكاة حقها او كما قال رضي الله عنه - [00:03:30](#)

نعم كتاب الزكاة. كتاب الزكاة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ الى اليمن فذكر والحديث فيه ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم متفق عليه واللفظ البخاري - [00:04:02](#)

هذا حديث معاذ المشهور متفق على صحته وهو امين الدالة على فرض الزكاة آ زكاة المال يعني فريضة وجوبها ثابت بالكتاب والسنة والاجماع. القطعي ومن الدلائل من السنة هذا الحديث - [00:04:22](#)

من ادلة فرض الزكاة من السنة هذا الحديث انا الشاهد منه قول قوله فان اطاعوا لك بذلك يعني الصلوات المكتوبة ان اطاعوا لك بذلك ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائه - [00:04:53](#)

والغني هنا هو من يملك النصاب هذا هو تؤخذ من اغنيائه الغني الذي تجب عليه الزكاة هو من يملك النصاب من الذهب او الفضة او الحبوب او الثمار من سائر الاموال الزكوية - [00:05:15](#)

تؤخذ من اغنيائه من اغنياء المسلمين الى فقراء المسلمين هذه يعني فقراء البلد وصاهم الزكاة ذكر الله اصناف اهلها الذين تصرف فيهم الزكاة ثمانية بدأ بالفقراء انما الصدقات المراد الزكاة - [00:05:37](#)

للفقراء والمساكين العاملين عليها والمؤلفة الى اخره الى قوله ثمانية اصداف بدأ بالفقراء وكان في الآية الاخرى انت من الصدقات في

نعمان وان تخفوها وتؤتوها الفقراء اول اصناف اهل الزكاة هم الفقراء. والفقير هو - [00:06:24](#)

من لا يجد من لا يجد الا القليل من الكفاية او لا يجد شيئا. المعدم اما لا يجد شيئا من الكفاية معدم او يجد شيئا يسيرا لا يقوم بكفايته المصنف رحمه الله اختصر الحديث واكتفى بذكر الشاهد - [00:06:44](#)

النبي صلى الله عليه وسلم بعد معاناة اليمى قال وذكر الحديث وفيه فان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتد في فقرائه. ما له الشاهد. هذا هو الشاهد هذا هو الدليل على - [00:07:16](#)

فرض الزكاة فان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنياء فتد في بكرائهم في الحديث فانهم اطاعوا لك بذلك فاياك والكرائم اموالهم هذا توجيه للمصدق الذي يقبض الزكاة من الاغنياء - [00:07:35](#)

ان استجابوا وامنوا بوجوب الزكاة سمحوا ببلدها فاياك وكرائم اموالهم يعني اياك ان تأخذ منهم جرائم الاموال الا برضاهم وهي النتائج والجيد فلا تطالبهم بالنفيس. خذ من الوسط. هذا هو المقصود - [00:07:56](#)

اياك وكرائم اموالهم واتق ذا تأكيدا لهذا التحذير قال واتق دعوة المظلوم فالجابي او المصدق اذا طالب باكثر من الواجب كم من او كيفا كان ظالما وكان من طلب منه ما لا يجب عليه مظلوما - [00:08:21](#)

مما يبيح له ان يدعو على ظالمه. فلهذا قال واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب الحديث اللي قدامك حديث انس. انس الطويل احسن الله اليك. الطويل كيف حالي الله يعافيك - [00:08:47](#)

مفرد من بعد يا محمد ها لا اله الا الله. نام يا علي. ايش تقول؟ الصلاة في قوله والله محل نزاع الله اعلم تؤخذ من اغنيائهم واحد من اغنيائه تؤخذ من اغنيائهم فتد في فقرائهم - [00:09:09](#)

اما في فقرائهم فلا ريب انه مراد فقراء المسلمين لكن هل يقتصر هذا بفقراء البلد وان لم الزكاة عندما تؤخذ من اغنياء المسلمين من المسلمين فشرط وجوبها الاسلام وكده الفقراء - [00:10:50](#)

لفقراء الكفار. لا تصرف الا في فقراء المسلمين. لكن هل هذا يختص يعني هل الفقراء البلد او لا؟ لا شك ان فقراء البلد اولى من البعيد الاموال التي امامهم تؤخذ زكاتها وتصرف لفقراء بعيدين - [00:11:42](#)

هذا هو لا تنقل الزكاة عن البلد الا لمصلحة الراجحة والا فهم احق بزكاة آآ بلادهم واغنيائهم والاموال التي امامهم لكن لو صرف لو صرفت في فقراء غيرهم بل فارجو انها مجزئة. وان حصلت - [00:12:10](#)

وان كان في ذلك مخالفة ما هو الاولى او لما يجب لكن العزة تجزي ان شاء الله لكن نص القائلون بقصد آآ صرف الزكاة على فقراء البلد انه يجوز نقلها للمصلحة - [00:12:40](#)

مثل شدة الحاجة والازمات العارضة في بعض في بعض الاحيان. نعم بالنسبة للفقير والمسكين الجمع بينهم انه اللهم لا يوجد الكفاية الفقراء والمساكين فرق العلماء بان الفقير اشد ولهذا بدأ به - [00:13:01](#)

اجل اي والله نعم - [00:13:23](#)